

Distr.: Limited
28 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق

الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين

والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،



وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)،

وإذ تلاحظ الاستعراض الدوري الشامل الذي أجرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتأمل في أن يشجع هذا الاستعراض انخراط جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجهود التعاونية المبذولة على الصعيد الدولي في ميدان حقوق الإنسان للإسهام في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير علاقات التعاون القائمة بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، وعلاقات التعاون القائمة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ قرار القيام، على نطاق متواضع، باستئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع الحكومة على مشاركة المجتمع الدولي في ضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٥) و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٦) و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٧) وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٨) و ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٩)، و ١٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠^(١٠) وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وافقت على إجراء مسح للوضع الغذائي تجريه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١١)، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملاً بالقرار ١٧٥/٦٤^(١٢)،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بلم شمل الأسر التي تفرق شملها عبر الحدود الذي جرى مؤخراً والذي يعد شاغلاً إنسانياً ملحا للشعب الكوري كله، وتعرب عن أملها بضرورة اتخاذ الترتيبات اللازمة للم شمل أسر أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس أكثر انتظاماً في أبكر وقت ممكن بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) انظر A/65/364.

(١٢) A/65/391.

١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية والعقوبات الجماعية؛ ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

٢' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، فضلا عن معاقبة العائدين؛

٣' حالة اللاجئين وملتزمي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحت في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتزمي اللجوء بغرض تحسين حالتهم، وتحت مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٣) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٤) على التقيد بالتزاماتها بموجبها فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكبان؛

٤' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حريات الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم،

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما الأشخاص الذين هم من الفئات المعرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة الاتجار بالمرأة بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه، وتعرض المرأة لعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجال الاقتصادي، والعنف الجنساني؛

٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصاً عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون^(١٥)؛

٨' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

٩' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦)، والحظر المفروض على

(١٥) انظر CRC/C/PRK/CO/4.

استغلال الأطفال اقتصاديا وعلى أي شكل من أشكال عمل الأطفال الضار أو الخطر على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٢)؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون معه، رغم تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته بموجب قراراته ١٥/٧^(٨) و ١٠/١٦^(٩) و ١٣/١٤^(١٠)؛

(ج) رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحديد التوصيات التي حظيت بتأييدها في أعقاب إجراء الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، وتأسف لعدم اتخاذ إجراءات حتى تاريخه من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وتهيب بقوة، في هذا الصدد، بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، الناجمة جزئيا عن تواتر الكوارث الطبيعية، والتي زاد من خطورتها سوء تخصيص الموارد وتحويلها عن تلبية الاحتياجات الأساسية والقيود المتزايدة التي تفرضها الدولة على زراعة الأغذية والاتجار بها، فضلا عن انتشار سوء التغذية المزمن لا سيما عند الفئات الضعيفة والحوامل والرضع والمسنين، الذي ما زال يؤثر، رغم بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية، والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٤ - **تثني** على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة في الاضطلاع بولايته رغم أن سبل الحصول على المعلومات محدودة؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل والمعنيون بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حماية سكانها ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك مع سائر المعنيين بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل إجراء تقييم كامل لاحتياجات حالة حقوق الإنسان؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وسعياً إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية بغرض تحسين حقوق العمال تحسّينا ملموساً؛

(ز) مواصلة وتعزيز تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة؛

(ح) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقاً للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ السياسات الكفيلة بتأمين الغذاء بسبل منها الزراعة المستدامة؛

(ط) تحسين التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل في إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للمعايير الدولية للرصد والإبلاغ؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السادسة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته.